

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل لائحة القواعد

المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع

المستوردة والمصدرة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٥/١٣ ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يحذف البند (٢) من المسلسل (١) بالملحق رقم (٢) المرفق بلائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ،

النص الآتى :

استثناءً من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة إلى الجهات التالية - هيئات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة ، وذلك فيما عدا أجهزة الكمبيوتر المستعملة وأجهزتها المساعدة :

١ - الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .

٢ - الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٥/١٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م/ محمود عيسى